لتبادر المقامين مع التثليث وتوافقهما مع التسديس ممن سوا
وجه انحصار الاصول في الاعداد السبعة المذكورة والتي من سوا
اشار اليه بقوله والنصف من اثنين أي كل من يجتمع فيه نصف
وما بقي كزوج واخ او نصفان كزوج واخت شقيقة او لاب وتسمى
اليتيمتين لعدم نظيرهما اذ لا يورث من اثنين والربع من اربعة أي كل
مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن او زوجة واب او فيها ربع ونصف
كزوج وبنت واخ فهي من اربعة وكذا يكون اصلها من اربعة اذا
كان فيها ربع وثلث ما بقي كاحدى الغراوين والثمن من ثمانية
أي وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت وعاصب فهي من ثمانية والثلث من ثلاثة
أي وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كا
ختين وعاصب او ثلثان وثلث كاختين شقيقتين واختين لام فهي
من ثلاثة والسدس من ستة أي وكل مسئلة فيها سدس وما بقي
كام وابن او سدس ونصف وما بقي كام وبنت وعم او سدس
وثلث وما بقي كام وولديها وعم او نصف وثلثان كزوج واختين
او نصف وثلث وما بقي كام وزوج وعم فهي من ستة والربع
والثلث او السدس من اثني عشر يعني ان الاثني

عشر اصل لكل فريضة فيها الربع مع الثلث او الربع
مع السدس كزوجة وام واخ او زوج وام وابن او ربع وثلثان
وما بقي كزوج وبنتين وعم او ربع وثلث وسدس وما بقي كزوجة واخوين
لام وام او ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام او ربع وثلثان
وثلث وسدس كزوجة واختين شقيقتين او لاب واخوين لام وام وال
ثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين تبع في قوله او
الثلث عبارة ابن الحاجب وقد قال خليل في التوضيح ما نصه يعني
ان الاربعة والعشرين تكون اذا اجتمع الثمن والثلث او السدس
الا ان ما ذكره من اجتماع الثلث مع الثمن لا يصح لان الثمن لا يكون
الا للزوجة او الزوجات عند وجود الولد او ولد الولد واذا وجد الولد
لا يكون ثلث لان الثلث انما هو للاخوة للام او للام والاخوة
للام لا يرثون مع الولد والام انما لها مع الولد السدس الا ان يقال
انما تكلم على اجتماعهما على مذهب الفرض والتقدير ومن تسليم
نعم هما لا يجتمعان في الفرائض وقد يجتمعان في الوصية وقد يراد
بالثلث جنس الثلث لا بقيد الوحدة لان الثلثين يجتمعان مع
الثمن كزوجة وبنتين واخ واحترازا في اجتماع السدس مع الثمن
كزوجة وام وابن تنبيهات الاول

Copyright © King Saud University